

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التفريع التالي حول استبصار المخالف

لو صَلَّى المخالف الطَّاهِرِينَ - وفقاً لمذهبه أو مذهب الإمامية - ثمَّ اسْتَبَصَرَ أثناء الوقتِ لَمَا تَوَجَّبَ التَّدَارُكُ - الصَّلَاةُ الأَدَائِيَّةُ - مُجَدِّدًا، بينما السَّيِّدَانِ الخَمِينِيَّ وَ اليَزْدِيَّ قَدْ اسْتَوْجَبَا التَّدَارُكَ، فَقَالَ العَرُوءُ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الأَدَاءُ حِينَئِذٍ وَلَوْ تَرَكَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وقد خالفه جَمٌّ غفيرٌ من الأجلَاءِ ضمن التعليقة ونحن نُشَايِعُهُمْ أَيضًا:

1. فيه تأمل، والأظهر عدم الوجوب، والأحوط الإعادة خصوصاً إذا أُخْلَ بركن. (الجواهري).

2. في الوجوب نظر. (حسين القمي).

3. فيه تأمل، يل منع. (صدر الدين الصدر).

4. لا يبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض. (أحمد الخونساري، حسن القمي).

5. على الأحوط. (السبزواري).

6. على الأحوط، ولعلَّ الأقوى عدم الوجوب. (زين الدين).

7. لا يبعد عدم الوجوب عليه. (محمد الشيرازي).

8. على الأحوط، والأقوى العدم، وكذا الحال في القضاء. (السيستاني).

9. على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

10. الأظهر عدم وجوبه. (الميلاني).

11. على الأحوط، وكذلك الأمر في قضائه لو تَرَكَ. (البجنوردي).

12. الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء. (الخوائي).

13. الأظهر عدم وجوبه إذا أتى بها على وجه يوافق مذهبه أو مذهبا. (الروحاني).

14. الأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت. (مفتي الشيعة). [1]

إذن، فالحقُّ يُرافِقُ المشهورَ.

برهنة السيد الخميني ويزدي لوجوب التدارك

1. لقد استدلاً على الإعادة بأن الأصل الأولي يستدعي الإعادة و القضاء إذ المخالف قد غادر الحكم الواقعي الحق - وبالأخص لو اشترطنا الإيمان في صحة العبادة فيستد حكم الإعادة - فبالتالي، سيصبح انتفاء التدارك خلاف القاعدة، إذ القدر المحتوم من الروايات التي تحذف القضاء من المستبصر هو خارج الوقت، فلم تحذف الإعادة أثناء الوقت، ففي هذا الميدان يقتصر على القدر المتيقن - خارج الوقت - كي لا نخالف الأصل الأولي - وجوب القضاء - ولهذا لو استبصر ضمن الوقت لتفعل في حقه دليل "أقيموا الصلاة".

ونلاحظ عليهما:

أولاً: إن الأصل الأولي يستدعي انعدام القضاء - عكس معتقديهما - إذ قد استشهدنا باستصحاب بقاء صحة عبادته حين انحرافه وفقاً للروايات المصححة لمذهبه، فلو شككنا فيما عدا القدر المتيقن لاتخذنا الاستصحاب وبررنا عبادته الماضية.

وثانياً: إن قاعدة الإلزام - حسبما فسرتها - قد أمضت كافة عباداته - نعم لا يقدر المشهور أن يتسمكوا بها حسب تفسيرهم - فبالتالي، وفقاً لتفسيرنا لا تصل التوبة إلى اتخاذ القدر المتيقن من الرواية إذ القاعدة فعالة في حق المخالف إطلاقاً: سواء استبصر أثناء الوقت أو عقبيه.

2. ودليلهما التالي على اضمحلال القضاء هو تعبير الرواية: ليس عليه قضاء. حيث إن لفظه "القضاء" تبدو ظاهرة لما بعد الوقت، مما يعني أن الإمام عليه السلام قد أزال القضاء عن المستبصر فحسب لا الأداء، وإلا فلو شاء الإمام أن يمن مناً أوسع على المستبصر لعبر بالإعادة أيضاً - ليست عليه الإعادة -.

ونجيب بأن بعض الروايات لم تستخدم كلمة القضاء أساساً وفقاً لصحيفة الفضلاء: أيعيد كل صلاة صلاًها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية. [2] فإن الإمام قد أعدم الإعادة أثناء الوقت و القضاء خارج الوقت، إذ لفظه "الإعادة" هنا قد استخدمت بمعناها العرفي أي التكرار، وذلك تلفيقاً بين سائر الروايات الأخر أيضاً.

وعلى هذا المنوال قد فسرت كلمة "القضاء" الواردة في رواية بريد العجلي: فإنه يعيدها لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و أمّا الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء. حيث قد عني الإمام التدارك و التكرار إذ قرينة المقابلة - يعيدها و ليس عليه القضاء - في هذه الرواية تعد أقوى الحجج على أن الإعادة قد استخدمت بمعناها الواسع، فجمعاً بين شتى روايات هذا الباب قد فسرتها بعدم التكرار ثانية.

و تشييداً لوجهة نظرنا أيضاً نستعرض مقالة السيد الخوئي في هذه الساحة، حيث هتف قائلاً:

أولاً: أن التعبير بالقضاء و إن ورد في جملة من نصوص الباب إلا أن المراد به في لسان الأخبار هو المعنى اللغوي (لا المصطلح

لدى الفقهاء) و هو الإتيان بالفعل مرةً أخرى، لا خصوص المأتي به خارج الوقت في مقابل الإعادة، فإن ذلك اصطلاح حديث قد تداول في كلمات الفقهاء، فلا يكاد يحمل النصّ عليه سيّما بعد التعبير في صحیحتي العجلي و ابن أذينة بصيغة العموم: «كلّ عمل...» الشامل ذلك للأداء أيضاً.

و ثانياً: أنّ صحیحة الفضلاء قد تضمّنت التصريح بعدم الإعادة، فلو سلّم انصرافُ القضاء في بقية النصوص إلى المعنى المصطلح (أي خارج الوقت فقط) لكانت هذه الصحیحة بمفردها وافية بالمطلوب. فالأقوى الحكم بالاجتزاء مطلقاً، سواء أ كان استبصاره في الوقت أم في خارجه.[3]

التفريع التالي حول المستبصر

وفي هذا المضمّار قد تفرّع السيد اليزدي للفرع التالي:

ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء، وإن أتى به (العمل العبادي) بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه. (فلا يندرج ضمن الروايات المرخّصة)[4]

وذلك نظراً إلى أنّ القدرَ المتيقّن من الروايات التي سامحت التدارك هو المخالف الذي استبصر لأول مرةٍ فلا تكتنف الاستبصار المُجدّد، وقد صرّح صاحبُ الجواهر أيضاً بهذه النقطة قائلاً:

و هل يجري الحكم في المخالف و نحوه إذا استبصر ثم رجع فيجب عليه القضاء و إن لم يخل به على مذهبه، اقتصاراً فيما خالف القاعدة (وجوب القضاء) على المتيقّن (الاستبصار الأول) و المعلوم منه الحال الأول كالكافر أو لا يجب: للإطلاق أو العموم مع ترك الاستفصال؛ الأقوى الأول و إن لم أعتز على مُصرّح من الأصحاب به.[5]

إذن فهذان العُلَمَان وغيرُهُما قد خصّصوا الروايات المسامحة على الاستبصار الأول، وصرّفوها عن الاستبصار الثاني و... بحيث لا يُمنُّ عليه مُجدّداً.

ونلاحظُ عليهما بأنّ طاقة إطلاق الروايات تحضنُ "المخالف إذا استبصر" لأجل المنّة والتشجيع إلى الإيمان وفقاً للروايات، بل إنكّالاً على قاعدة الإلزام ستتمّ عبادته التي امتثلها وفقاً لمذهبه.

وُنحِكمُ مُعتقدينا بمقالة السيد الحكيم أيضاً حيث يتحدّث: لكنّ الإطلاق محكّم و الانصراف الى المخالف الأصلي (الذي استبصر أول مرةٍ) ليس بنحو يُعتدُّ به في رفع اليد عن الإطلاق.[6]

ولكن حيث يبدو ظاهرُ الرواية: "من الله عليه" ببركة قرينة تناسب الحكم و الموضوع أنّه قد خاطبَ المخالف الذي استبصر لأول مرةٍ لكي يُخفّف عنه المشاق، فبالتالي لا يندرجُ المستبصر المُتجدّد ضمن امتنان الرواية المرخّصة، فحسماً للأمر، سنحتاط وفقاً للعروة الوثقى.

[1] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ٨، صفحہ: ٥٩.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٩، صفحہ: ٢١٦.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 114

[4] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ٨، صفحہ: ٥٩.

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحہ: ١٤.

[6] مستمسك العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحہ: ٦١.

